

المنحى النقدي؛ أسسه وتطبيقاته عند الإمام أبي الحسن اللخمي في كتاب التبصرة

-مسائل الأحوال الشخصية نموذجاً-

The Critical Orientation Of Imam Abu al-Hassan Al-Lakhmi , Its foundations And Application
In The Book Of "Tabssira"

-Personal Status Issues As A Model-

1.الدكتور: حمادي عبد الفتاح* 2. الدكتور: أحمد الزايدى

1. جامعة محمد بوضياف -المسيلة- abdelfetah.hammadi@univ-msila.dz

2. جامعة محمد بوضياف -المسيلة- ahmed.zaidi@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2019/08/22 تاريخ القبول: 2020/01/10 تاريخ النشر: 2020/01/17

الملخص:

تروم دراسة "المنحى النقدي: أسسه وتطبيقاته عند الإمام أبي الحسن اللخمي في كتاب التبصرة -مسائل الأحوال الشخصية نموذجاً-" سبر غور أهم الأسس المنهجية التي طبعت الطريقة اللّخمية في تقويم النظر الفقهي المالكي، وتهذيبه وتجديده، وفق منح استقرائي وصفي للأبنية الفقهية لمسائل الأحوال الشخصية المضمّنة في كتاب التبصرة، وتحليل فروعها الفقهية، للخُلوص إلى خارطة مميزات المقاربة النقديّة للإمام اللّخمي، ومُكاشفة ثمارها على الإزث الفقهي في مُستوييه: المحلي بالنسبة للمدرسة القيروانية، والجمعي بالنسبة للمذهب المالكي ككل. وعليه فقد اقتضى المنطق المنهجي تقسيم الورقة البحثية إلى محورين اثنين؛ نستهل في الأول منهما التعريف بالشيخ أبي الحسن والترجمة لحياته وبيان مدرّجته العلمية في المدرسة القيروانية خاصّة، والمذهب المالكي عامّة. وكذا التطرق إلى مكانة تأليفه المبتكر: التبصرة، ضمن التوايف الفقهية للمذهب. في حين نرصد في المحور الثاني قواعد النقد الفقهي التي طبع بها الإمام توجّهه، والضوابط التي ناط بها منهجه والمميزات التي اصطبغ بها هذا المنحى التقويبي، لنختم الدراسة بالتمثيل العملي لهذا الاتجاه من خلال مسائل المناكحات والطلاق والموارث والتبرعات وغيرها من أبواب كتاب الأحوال الشخصية. وقد خلص البحث إلى أن الإمام اللخمي يُعد -بحق- مؤسساً فذا لطريقة منهجية متكاملة في النقد الفقهي داخل المذهب المالكي، من خلال تمحيص الفروع الفقهية في ضوء الأصول الكلية للمذهب المالكي وقواعده الضابطة

له، بناء على تمكنه من ملكة النظر الاجتهادي، وقد وسم هذا النهج بالصدقية العلمية والالتزام الموضوعي المسنود بوزان قوة الدليل ورجاحة الحجة، مع عنايته الشديدة بضرورة انسجام أصول الصناعة الفقهية - في مجملها- مع قواعد المدرسة المالكية وكلياتها في غير ما تعصب أو مؤاربة، وهو ما جعل اختياراته الفقهية موضع اعتداد في أمهات الكتب الفقهية للمذهب فيما بعد.

الكلمات المفتاحية: الإمام اللخمي، النقد الفقهي، التبصرة، المدرسة القيروانية، الفقه المالكي.

-Abstract:

The study of "Critical Orientation: Its Basis and Applications According to Imam Abi Al-Hasan Al-Lakhmi in the Book of Tabssira - Personal Status Matters as an Example -" aims to explore the most important methodological foundations that characterized the paternal method in straightening the Maliki juristic view, refining it and renewing it, according to an inductive and descriptive approach to the jurisprudential structures of issues Included in the Book of Tabssira, and analyzing its jurisprudential branches, to draw a map of the advantages of the critical approach to Imam Al-Lakhmi, and to reveal its fruits on the jurisprudence inheritance in its two levels; Accordingly, the systematic work on dividing the research was divided into two axes. First, we begin by introducing Sheikh Abi Al-Hassan, translating his life and showing his scientific degree in the Kairouanian school in particular, and the Maliki school in general, as well as touching on the place of his innovative authorship, Tabssira, within the jurisprudential combinations of the doctrine.

While we discussed in the second topic the rules of juristic criticism in which the Imam printed his direction, the controls by which his method was governed and the characteristics with which this evaluation approach was stained, to conclude the study with the practical representation of this trend through the issues of marriage, divorce, inheritance, donations and other sections of the personal status book.

The research concluded that Imam Al-Lakhmi is considered - as a right - a founder of a systematic, integrated method in fiqh criticism within the Maliki school, by examining the jurisprudential branches in the light of the total origins of the Maliki school and its rules controlling it, based on its ability to quote ijthad, and this approach has been marked Scientific credibility and substantive commitment based on the weight of evidence and the

weighting of the argument, with his keen attention to the necessity of harmonizing the fundamentals of the fiqh industry - in its entirety - with the rules of the Maliki school and its colleges in other than intolerance or evasive, which made his jurisprudential choices a subject of consideration in the mothers of fiqh books of the doctrine later.

-Keywords: Criticism of jurisprudence, Imam al-Lakhmi, Maliki jurisprudence, school Kairouaniya, Tabsira

-Résumé:

Le but de cette étude est d'explorer les fondements méthodologiques les plus importants qui ont caractérisé la manière dont l'Imam al-Lakhmi a évalué la vision jurisprudentielle de la doctrine Maliki, ainsi que son affinement et son renouvellement, selon une approche inductive et descriptive des structures jurisprudentielles du statut personnel questions incluses dans le livre de réflexion, Afin de dresser une carte des caractéristiques de l'orientation critique de l'imam Al-Lakhmi et d'exposer les fruits de cette approche du patrimoine jurisprudentiel à son niveau; local pour l'école de Kairouani, et le collectif pour l'école Maliki.

-Mots-clés: Critique de la jurisprudence, école Kairouaniya, Imam Al-Lakhmi, jurisprudence malékite, Tabsira.

مقدمة

الفقه الإسلامي صنعة تشريعية عظيمة عظمة التراث الشامخ الذي تركه فطاحلة الشرع المسلمون فهما واستنباطا وصياغة لأصول هذا الدين ومصادره الفقهية، على نحو لايزال يؤكد صلاحيته للتطبيق وقابليته للديمومة والاستمرارية. وقد كان للحركة النقدية الأثر البارز في صقل هذا الموروث وتهذيبه، وإثراء موارده، وتصويب زلله، والانتهاض بموارده لتنظم جميع أفانين الحياة المتقلبة وشعابها المتفرعة، من خلال فتح منازع الحوار والمناظرة والتقويم والنقض والردّ والمحااجة، وبناء أصول الجدل والخلاف. وإذا كان النقد الفقهي حُطّة ماضية وسُنّة مألوفة في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، فإنه لم ترسم له الحياة في المذهب المالكي بصفته منهجا مُكتمل التأطير، مُستبين البنيان، فارغ التّأصيل، محقق التّقييد إلا على يد الإمام اللّخمي -رحمه الله- والذي استطاع أن ينتهض بعبء تمحيص الأبنية الفقهية للمذهب، ورسم معالم منهجية دقيقة لفن النقد الفقهي، وسبر معاني فروعه تدليلا وتعليلا، واستنباطا وتخريجا، فكان له قصب السّبق في منهجة التّجديد الفقهي الداخلي للمدرسة المالكية، فضلا عن تكوين أئمة أعلام، وسادة نظركرام على ذلك المنهج، ما هيأهم للاضطلاع

به من بعده من أمثال المازري وابن بشير وابن يونس، وعلى ذلك سار مشايخ أفاض من أمثال ابن رشد والقاضي عياض وغيرهم..

ولذلك جاءت هاته الورقة البحثية لتستكنه أهمّ الأصول الضابطة، والنواميس الحاكمة للطريقة اللّخمية المبتدعة في النقد الفقهي داخل المدرسة المالكية، وتُبرز غور مميزاتها اللّصيقة وخصائصها الضّميمة، وتنفض سجاف الغموض عن الأسباب الداعية بالشيخ أبي الحسن وهو -رأس المذهب وسيد النظر والفتوى بالقيروان- إلى الجُؤار بانتقاد المذهب ومخصّ أقوال أئمتّه، في مؤلفه؛ التبصرة، على نحو قد يخرج به عن وفاق المذهب بأسره. كما تهدف الدراسة إلى الإسهام البحثي في مكاشفة مكانة الشيخ اللخمي في المدرسة المالكية، وعلو كعب تأليفه الفريد في تصانيف المذهب.

ورفلاً للدراسة بالصدقية العلمية في تغيّ هذا المقصود، فإنه لا مناص من شفع البحث بشقّ تطبيقي يُنمذج لأصول التّوجه النقدي للإمام اللخمي من خلال أبواب ومسائل الأحوال الشخصية كحيز بحثي للدراسة باعتبار تخصص الباحث في الدراسات الأسريّة. وعليه فقد فصّى العمل المنهجي على تقسيم البحث إلى محورين اثنين؛ نستهل في الأول منهما التعريف بالشيخ أبي الحسن والترجمة لحياته وبيان مدرّجته العلمية في المدرسة القيروانية خاصّة، والمذهب المالكي عامّة، وكذا التطرق إلى مكانة تأليفه المبتكر؛ التبصرة، ضمن التوايف الفقهيّة للمذهب.

في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى قواعد النقد الفقهي التي طبع بها الإمام توجّهه، والضوابط التي حوكم بها منهجه والمميزات التي اصطبغ بها هذا المنحى التقويبي، لنختتم الدراسة بالتمثيل العملي لهذا الاتجاه من خلال مسائل المناكحات والطلاق والموارث والتبرعات وغيرها من أبواب كتاب الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: ترجمة الإمام اللخمي ومكانته العلمية

نستهل هذا الشقّ البحثي بالتعريف لحيّة مَعلم الدراسة نسبا ونشأة وشيوخا وتلامذة، فضلا عن الأدلاف إلى المكانة العلمية التي اختص بها في رئاسة مدرسة القيروان وسيادة النظر الفقهي بين نُظّارها.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ أبي الحسن اللخمي

نتولى بسط الكلام في ترجمة العلم الفقهي، الشّيح اللخمي، من خلال الفروع التّالية:

الفرع الأول: نسبه ونشاته

هو علي بن محمد (شبوخ، 1375هـ، ص 362) (قطشة، 2012، ص 39) الرّعي -بفتح الراء والباء - اللّخمي (السمعاني، 1382هـ، ص 76) (القاضي، 1965، ص 109) (ابن فرحون، د.ت.، ص 104)، القيرواني منشأ، والصفافسي موطننا (العبدري، 2007، ص ص 106-107) (الدباغ، د.ت.، ص 199) ، ويكنى بأبي الحسن (الزركلي، 2000، ص 328) (كحالة، د.ت.، ص 197) (المصلح، 2007، ص

123). ومردّهاته التسمية لجدّه من أمّه، فهو ابن بنت اللخمي نسبة إلى "لخم"، وهي قبيلة عربية يمانية نزلت بالشام واستوطنت به (الهمداني، 1323هـ، ص 110) (ابن حزم، 1303هـ، ص 422) (السمعاني، 1382هـ، ص 210)، ولم يرد بكتب التراجم -للأسف- أي شيء بخصوص جدّ الشيخ لأمه، ولا عن مكانته العلمية والاجتماعية، غير أن نسبه إليه توحى بشهرته، وفضل منزلته بين قومه آنذاك (قطشة، ص 39). كما لم تذكر المصادر التاريخية أية معلومات متعلقة بجذر قرابته من أبيه، محمد الربيعي، فروعاً وأصولاً، وليس فيها أيضاً ذكر لأُسْرته وأولاده، كما لم تُسْعَفنا مِظان التراجم ببيان تاريخ مولده، غير أن المُستشَف من كلام القاضي عياض -في مداركه- أنه عمّر طويلاً، وبقي بعد أصحابه، حتى حاز رئاسة بلاد إفريقية جملة (القاضي، ص 109)، مما يعني أن زمن ميلاده كان نهاية القرن الرابع الهجري (ق 4هـ)، أو مستهل القرن الخامس (ق 5 هـ) على أقصى تقدير (المصلح، ص 125). و جدير بالذكر-ههنا- أن الإمام اللخمي يتشارك الاسم والكنية والنسب، مع علمين آخرين من أعلام الفقه المالكي هما:

1- الفقيه الفاسي، وقاضي شريش؛ أبو الحسن علي بن عبد الله اللخمي، الشهير بالمتيطي، صاحب كتاب "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام"، والمتوفي مستهل شعبان سنة 570هـ (مخلوف، 1424هـ، ص 237) (التنبكتي، 2000، ص 314). وقد خلط بينهما بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، وجعلهما شخصاً واحداً (عبد الوهاب، 1990، ص 683).

2- العالم الدمشقي، أبو الحسن علي بن محمد بن صافي الربيعي، المعروف بابن أبي الهول، صاحب تصنيف فضائل الشام ودمشق، والمتوفي سنة 444هـ. وقد خلط بينهما الزركلي بنسبة كتاب الفضائل لأبي الحسن اللخمي التونسي (الزركلي، 2000، ص 328). وتابعه في هذا الوهم البيّن صاحب كتاب تراجم المؤلفين التونسيين (محمود، 1994، ص 219)، رغم أنه لم يثبت عن اللخمي خروجه إلى الشام، ولا الرحلة إلى المشرق كما هي عادة علماء عصره، كما لم يكن له اهتمام بفن التاريخ بالجملة.

الفرع الثاني: شيوخ الإمام اللخمي

تفقه الإمام اللخمي على يد شيوخ القيروان، وكانت إذّاك حاضرة العلم، ولم يثبت عنه ما يدل على خروجه منها ورحلته إلى المشرق لطلب العلم، لذلك لم يعرف له شيوخ من غير القرويين، ولا شك أن هذا الاستقرار قد مكّنه من لقاء الكثير منهم (المصلح، 2007، ص 128)، وأشهرهم:

1 - أبو القاسم بن محرز القيرواني: الفقيه النظّار، والمحدث الجليل، درس على يد أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، والقابسي، وأبي حفص العطار، وله رحلة إلى المشرق أخذ فيها عن مشايخ جلة، وسمع منهم الحديث (مخلوف، 1424هـ، ص 163) (ابن فرحون، د.ت.، ص 153)، كان معروفاً بالفقه والفهم والعناية بالحديث ورجاله، وله ملاحه في المناظرة (قاسم، د.ت.، ص 648)، وله

تأليف عدة كلها نبيلة، منها التبصرة والقصد والإيجاز وغيرها، توفي في 450هـ (الدباغ، د.ت.، ص 185) (قاسم، ص 648).

2- ابن بنت خلدون: عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم، أبو الطيب الكندي، الفقيه المحدث، واللغوي المتكلم، والمهندس المُتفَن (القاضي، 1965، ص ص 66-67)، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران، وأخذ عن أبي سفيان المقرئ، وله رحلة دخل فيها مصر وغيرها. له تعليق مفيد على المدونة، وتواليف عديدة في فنون من العلم، إلا أنه مات ولم يهذبها، وكان ذلك سنة 435هـ (مخلوف، 1424هـ، ص 160) (قاسم، د.ت.، ص 297).

3- أبو القاسم السيوري: عبد الخالق بن عبد الوارث: خاتمة أئمة القيروان، صاحب الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب، والمعرفة بخلاف العلماء، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران، وقرأ الكلام والأصول على الأزدي، وكانت له عناية بالحديث والقراءات (القاضي، 1965، ص 65) (ابن فرحون، د.ت.، ص 22) (مخلوف، 1424هـ، ص 172)، ولم يُفارق القيروان بعد خرابها، بل ظل يجلس للتدريس، وطال له العمر في ذلك حتى انتفع به خلق كثير. له تعليق حسن على المدونة، ومجموعة فتاوى تنسب إليه، توفي في 460هـ بالقيروان.

4- أبو اسحاق التونسي: إبراهيم بن حسن بن يحيى المعافري، الفقيه القيرواني المتفنن الصالح، تتلمذ على يد أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي وطبقتهم (القاضي، 1965، ص 58) (قاسم، د.ت.، ص 154) (الدباغ، د.ت.، ص 177)، له شروح وتعاليق مستحسنة مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز وعلى المدونة، توفي مبتدأ الفتنة بالقيروان سنة 443هـ (ابن قنفذ، 1983، ص ص 161-162) (ابن فرحون، د.ت.، ص 269).

الفرع الثالث: تلامذة الإمام اللخمي

كان الشيخ أبو الحسن اللخمي أبعد الناس صيتا في بلده، وكان محجّ طلبه العلم، وإليه معقد الرحلة في الفقه والحديث، تخرج به جماعة من الصفاقسيين وخلق كثير غيرهم (القاضي، 1965، ص 109) (ابن فرحون، د.ت.، ص 105) (عبد الوهاب، 1990، ص 682)، غير أن كتب التراجم لم تذكر لنا إلا قسما يسيرا منهم، وهم: أبو الفضل يوسف بن محمد التوزري، المعروف بابن النُّحوي، المتوفي سنة 513هـ (ابن فرحون، د.ت.، ص 105). والمازري، أبو عبد الله محمد بن علي، الملقب بالشيخ الفقيه والإمام، وأحد رجال الكمال في عصره، المتوفي سنة 536هـ (القاضي، ص 109) (ابن فرحون، ص 250). وأبو علي الكلاعي، الحسن بن عبد الأعلى، المتوفي سنة 505هـ (ابن فرحون، ص 105). وابن الصائغ، عبد الحميد بن محمد الصفاقسي، المتوفي سنة 486هـ (مخلوف، 1424هـ، ص 174) (قاسم، د.ت.، ص 615) (عبد الوهاب، ص 615) (الدباغ، د.ت.، ص ص 200-201). وأبو الطيب الصفاقسي، سعيد ابن أحمد بن سعيد الينونشي، المتوفي سنة 501هـ (القاضي، 1402هـ، ص 210). وابن بشير: إبراهيم

بن عبد الصمد التنوخي، أحد أعلام الاختيار في زمنه، وكانت له قرابة بالشيخ اللخمي (ابن فرحون، ص 265) (مخلوف، ص 186). وابن الضابط: أبو يحيى زكريا، المتوفى سنة 543هـ (مخلوف، ص 173).

الفرع الرابع: وفاة الشيخ اللخمي

توفي الإمام أبو الحسن اللخمي بمدينة صفاقس، ودفن بها خارج السور بالجبانة الشرقية، بين طريق العين والأفران، وضريحه على نشز من الأرض يعرف "بجبل النور"، وقد بنى مراد باي على ضريحه قبة. وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين وأربعمئة للهجرة، كما أُرِّخ ذلك المترجمون (القاضي، 1965، ص 109) (الزركلي، 2000، ص 328) (الحجوي، 1416 هـ، ص 251). وخالف صاحب الديباج، فأرَّخ وفاته مع التسعين بحذف النقاط (قطشة، 2012، ص 40).

المطلب الثاني: المكانة العلمية للشيخ اللخمي

نطرق في هذا المطلب إلى تأليف الإمام اللخمي والأثر الذي انطبع بمؤلف التبصرة -موضوع الدراسة- على الوسط المذهبي في المدرسة المالكية. كما نتطرق أيضا إلى المكانة العلمية التي اصطبغ بها الشيخ اللخمي وأثرت طريقتة في النقد.

الفرع الأول: تأليف الشيخ اللخمي للتبصرة

لم تذكر كتب التراجم للرخي غير تصنيف فقهي واحد هو "كتاب التبصرة" الذي هو عبارة عن تعليق كبير على المدونة، قال فيه القاضي عياض: "مفيد حسن" (القاضي، 1965، ص 109)، وقال عنه مخلوف في شجرة النور: "مشهور معتمد في المذهب". والظاهر أن الإمام قد شرع في تأليف كتابه سنة 469هـ، أو نحوها لأنه في هذه السنة مرّ بالمهدية الشيخ أبو بكر، غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية الأندلسي، فسمع الناس يتحدثون أن أبا الحسن اللخمي في صفاقس يؤلف كتابا على المدونة، فظهر بعد مدة كتاب التبصرة (مخلوف، 1424هـ، ص ص 61-62)، وأنه تصنيفه في حياته رحمه الله، ولا ينقص من قدر المصنّف ما نقله الونشريسي في معياره عن المقرئ أن اللخمي لم يحرره في حياته، فكان الشيوخ لا يستجيزون النقل عنه لكونه لم يصحح على مؤلفه ولم يؤخذ عنه، غير أن الذي في جذوة الاقتباس أن ابن النحوي لما التقى بأبي الحسن اللخمي سأله ما جاء به، فقال: "جئت لأنسخ تأليفك المسعى بالتبصرة، فقال له: إنما تريد أن تحملي في كفك إلى المغرب، يشير أن عمله كله في هذا الكتاب" (ابن القاضي، 1974، ص 553).

الفرع الثاني: مكانته العلمية:

يُعد الإمام اللخمي أحد الأقطاب المبرزة في المذهب المالكي فقد اجتمعت له جودة النظر، ودقة الفهم، وحسن الفقه، وإمامة المذهب في زمنه، وذاع صيته في الآفاق، وطارت فتاويه كل مطار، مما أهله أن يكون -بحق- عمدة الفقه، والفقهاء الفاضل، والمفتي المتفنن، والمجتهد الراسخ، والنظّار المحقق لذلك العصر، بل إنه قد استقل -لنفسه- منهجا متفردا في دراسة الفقه، واستجد له نزعة

جديدة تجمع بين فروع المذهب وأصوله، ترجيحاً وتخريجاً ونقداً ومراجعةً وتفريعاً ومقايسةً، فهو الذي اتقدت له مخيلة فقه الخلاف داخل المذهب، فأغري -كما يقول القاضي عياض- بتخريجه في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده (محفوظ، 1994، ص 215) (المصلح، 2007، ص ص 126-127)، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب (القاضي، 1965، ص 109). ويُفسر الشيخ الفاضل بن عاشور نزعة هذا الولع لدى الإمام بقوله: "ابتدأ يتصرف، بمعنى أنه ابتدأ يجنح إلى اللحاق برجال دور التفريع في منزلتهم من الاجتهاد المقيد، فكان في شرحه على المدونة "التبصرة" يعتمد أحيانا على نقد الأقوال من ناحية إسنادها، فيعتبر أن أحد القولين أصح من القول الآخر أي إسنادا، وأحيانا ينتقدها من ناحية رشاقة استخراجها من الأصول التي استخرجت بها، وهو ما يعبر عنه بالأولى، يقول أحيانا: وهذا أولى، أو ينظر إلى أنه أقرب إلى تحقيق المصلحة المرعية من الشرع في تفريع ذلك الحكم، وهو ما يقول فيه أحيانا وهذا أرفع" (ابن عاشور، 1999، ص 72) (المصلح، ص 156) .

و يشهد له جهاته المكانة العالية، أن تصانيف المذهب-بعده- لا تخلو له من ذكر اختياراته، واعتماد أقواله والأخذ بأرائه ومناقشتها، فقد أخذ عنه المازري في شرحه التلقين، وابن بشير في التنبيه على مبادئ التوجيه، وابن رشد في البيان والتحصيل، والقاضي عياض في إكماله وغيره، والقرافي في ذخيرته، وابن شاس في عقده، وابن عرفة في مختصره، وابن ناجي، وزروق في شرحهما على الرسالة، و البرزلي في نوازله، والونشريسي في معياره وغيرهم (المازري، 2008، ص ص 464، 496، 506) (ابن بشير، 1428 هـ، ص ص 276، 343، 381، 382) (القاضي، 1988، ص ص 55، 282، 367) (القاضي، د.ت.، ص ص 161، 293، 440) (القرافي، 1994، ص ص 206، 211، 218) (ابن شاس، 1423 هـ، ص ص 07، 16، 17، 33) (ابن عرفة، 1435 هـ، ص ص 70-73) (ابن ناجي، 1428 هـ، ص ص 68-71) (زروق، د.ت.، ص ص 91، 96، 97) . (البرزلي، 2002، ص ص 05، 09، 83) (الونشريسي، 1981، ص ص 17، 21، 23)، حتى إن المتأخرين من أئمة المذهب قد جعلوا اختيارات الشيخ اللخمي وما ينشئه من آراء من نفسه ترجيحات معدودة، وأقوال معتبرة في التقديم من مختصرات المذهب، فهذا ابن حاجب في جامعته ينتصر للعديد من أقوال الإمام وآرائه في الكثير من فروع مختصره (ابن الحاجب، 1421 هـ، ص 07)، وهذا الشيخ خليل في مختصره يعدّ اللخمي أحد الأئمة الأربعة المعترين في الترجيح في مختصره ويصرح بنقله عنه مما استحدثه في المذهب ويعطي لبعض رأيه في ذلك مزية التقديم؛ حيث قال: "وبدّ الاختيار" للخي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف" (خليل، 1426، ص 07) .

المبحث الثاني: المنحى النقدي للإمام اللخمي

نستقصي في هذا المحور مفهوم الفعل النقدي الذي انتهض به الإمام اللخمي في تقويم وتصويب المجهود الفقهي في صناعة المذهب المالكي، وبيان أشهر أسس هذا المنهج وبحث أظهر ضوابطه وأهم قواعده، مع شفع ذلك بأمثلة تطبيقية من مسائل الأحوال الشخصية في تصنيفه الجليل والنافع "التبصرة".

المطلب الأول: مفهوم المنحى النقدي

ما نقصده بالاتجاه النقدي ههنا هو الاتجاه العام لعلم معين في مراجعته التصحيحية والتقويمية على مستوى الفروع الفقهية تأليفاً ودراسة ضمن نسق صنعة "النقد الفقهي"، وهو لفظ حادث ومعاصر من جهة الاسم والعلمية، وإن كان قديماً من جهة المبنى والمفهومية، وفيما يلي بحث لمفهوم هذا الاصطلاح حداً ومنهجاً لدى الإمام اللخمي.

الفرع الأول: تعريف النقد

النقد في أصل الوضع اللغوي يعني إبراز شيء وإظهاره؛ ومن ذلك قول العرب: النقد في الحافر، كما يدل على التمييز والكشف والجودة؛ فيقال نقد الدراهم ينقدها إذا ميّزها وكشف حاله من الزيف والجودة، ودرهم نقد إذا كان ذا وزن جيد لم يعتوره غش (الهروري، 2001، ص 50). وقد يعني المواصلة في الشيء نحو قولك: ما زال فلان ينقد أمراً ما؛ إذا لم يزل ينظر إليه ويقلب حاله (ابن فارس، 1986، ص 881) (ابن منظور، د.ت.، ص 425)، كما يأخذ معنى المناقشة والمجادلة في الأمر (الرازي، 1994، ص 317).

أما المفهوم الاصطلاحي للنقد فهو يحمل معنى التمحيص في التأليف والتأصيل والتفريع التشريعي في المذاهب الإسلامية، كونه يُبنى على عملية تقويمية تتقصد بيان مواطن القصور، وترشيد مراض السقم، وتصويب مظان الخطل للجهد النظري المنوط بصاحب مكنة الاجتهاد (الأنصاري، 1417 هـ، ص 98) (بوعزبي، 2014، ص 62)، وما ينجر عنه من تنقيح للأقوال وتمحيص الروايات ومدافعة الججاج ودراسة الاستدلالات ومراجعة أنماط التأليف، وتطوير مناهج التدريس وغيرها (زقور، 1439 هـ، ص 184) (صرموم، 2014، ص 56)... بيد أن مقصودنا من هذا الاصطلاح المستجد لا يعدو مفهومه الخاص ضمن أطر الخلاف الداخلي للمذهب الواحد، ومنه فالحدُّ الأليق بالنقد الفقهي لا يخرج عن كونه: "العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذاهب، سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحابها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة" (عشاق، 2005، ص 09).

الفرع الثاني: المنهج اللخمي في النقد الفقهي

ظهرت الحركة النقدية في الفقه المالكي في مراحل مبكرة من نشأته؛ فقد مارسها الشيخ عبد الرحمن بن القاسم مع إمامه مالك -رحمه الله- من خلال مخالفااته الكثيرة لفروع فقهية كما تشي بذلك مدونته، ونسج على منوال هذا الاتجاه علماء كثر، بيد أن هذا النهج لم يرق إلى أن يكون سياسة تأليفية تُخرجه عن عفوية رعاية مقتضى المذهب وحماية أصوله الكلية التي يختص بها، حتى جاء الإمام اللخمي الذي اختص لنفسه عن غيره ببناء منهج متكامل في تقويم وتمحيص فروع المذهب وعرضها على بساط النقد ومقايستها بالحجاج والأسانيد وإعمال عقلية المناظرة فيها؛ قوةً وضعفاً، ظهوراً وخفاءً، تخريجا وترجيحا، توجيها وتعليلا، تأصيلا وتنظيرا...

فقد تميز منهج الإمام أبي الحسن بالشمولية والتنظيم؛ إذ توسع في توظيف أساليب وأدوات النقد في أبواب تصنيفه أكثر من غيره حتى أضحت عنده كالقاعدة اللزنية والسجية العارئة، لا فرق عنده بين أعلام المذهب ولا مؤلفاتهم إلا بالقوة والرجاحة، كيف لا وهو الذي عبر عنه بعضهم بقوله:

واظب على نظر اللخمي إن له ... فضلا على غيره للناس قد بانا

يستحسن القول إن صحت أدلته ... ويوضح الحق تبياناً وفرقانا

ولا يبالي إذا ما الحق ساعده ... بمن يخالفه في الناس من كانا (محفوظ، 1994، ص

217)

ولذلك فقد أبان الشيخ اللخمي عن مزيد جرأة في الالتزام بمقتضيات هذا المنهج النقدي واحترام نواميسه في المقايسة والوزان. لا يروعه في ذلك وفاق من وافق ولا خصام من شاقق، حتى وُصِمَ بِسْمَةِ "ممزق المذهب" (المقري، 1997، ص 232)، والتي استعدت عليه الكثير من أسياد النظر ممن عاصره ومن جاء بعده، وجعلت البعض يفتي بعدم النظر في تبصرته والأخذ عنها (التنبكتي، 2000، ص 415). ولا ضير عليه في ذلك فقد ألحقه المحققون في المذهب لصنيعه المبتكر بالأئمة الأوائل المشهورين بالاجتهاد في التفرع على المذهب (ابن عاشور، 1999، ص 72).

والمتفرس لكتاب التبصرة اللخمي يستلهم أسس الطريقة اللخمية في عرضه الفقهي ومراجعاته النقدية في جملة نقاط أهمها:

- 1- اعتماد الإمام أبي الحسن منهج المدونة في تبويب المسائل وعرض الأقوال؛ إذ يستهل الأمر بإثبات عنوان الكتاب والباب وما يندرج ضمنه من فصول وفق ذات الترتيب تقريبا.
- 2- يُسجل الأدلة الكلية التي تبنى عليها تضاعيف الكتب والأبواب، وتستنبط منها الجزئيات والفروع المختلفة، فيستحضر منها ابتداء المتفق عليه، ثم يشرع في طرح التفاريع المختلف بشأنها فرادى وهو الأصل، وقد يلجأ في أحوال قليلة إلى العرض الجمعي لتلك القضايا في شكل تساؤلات أو محاور عامة لجزئيات الموضوع.

3- يُباشر مناقشة الفروع المختلف فيها مستهلا بلفظة "اختلف" أو "يختلف"، ليستقصي الأقوال والروايات، وتلمس لدى الإمام الحرص في اسنادها إلى أصحابها وغالبا ما يشفع ذلك بذكر مظان تلك الأقوال ومواطن ورودها من أمهات كتب المذهب، مما يُبين عن قوة حافظة ووازع أمانة طالما اتسم بها الشيخ وأصرَّ على احترامها في طريقة تولىفه لتبصرته.

4-يقوم بإسناد الأقوال بحجاجها وربطها بأدلتها وإرجاعها إلى الأصول التي تأتت منها، وتحرير مجال الخلاف فيها ومبانيه وأسبابه المتفصلي عنها.

5-ليخلص في الأخير إلى إعمال نزعة النقد على تلك الأقوال في ضوء ذلك التدليل من حيث قوة الإسناد وضعفه، ومدى انسجامها مع الأصول التي استخرجت بها، وهو ما يعبر عنه أحيانا بـ"الأولى" و"الأبين" و"الأحسن". وقد يكون معقد نظره النقدي منوطا بمقصد شرعي معتبر فيميل إلى هذا الحكم أو ذلك، بما يعبر عنه بـ"الأرفع" (ابن عاشور، 1999، ص 72)، فهو بهذا يستقري تلك الأقوال والروايات و"ينظر فيها وفي مستنداتها نظر الناقد البصير والصبر في الخبر الذي لا يلتبس عليه الجيد بالزئوف والصافي بالمغشوش، فتراه يصحح ويضعف، يوافق ويخالف، يقبل ويرد، يرجح وينتقد، يوجع ويعلل، يؤصل ويستدل، ويخرج وينظر، ويقيد ويخصص ويحلل... ولا يستسلم إلا لما قاده إليه نظره في الحكم وسنده" (المصلح، 2007، ص 179).

6- قد يكون النقد للأقوال كليا بردها جميعا، وإبدالها برأي مستأنف في المسألة، أو جزئيا بطريق الاختيار واعتماد الصحيح الصائب وتصويب الشطر الخاطئ فيها. وقد يخلص إلى رأي توفيقى يجمع بين الأقوال المختلفة انتصارا لاختلاف المؤثرات الحكمية، من تباين أشخص المكلفين وبيئاتهم وأعرافهم وأحوالهم اللصيقة. وقد يُجري في أحيان كثيرة آلة التخريج على ذلك النقد في نظائر المسائل الشبيهة به. (المصلح، 2007، ص 176).

المطلب الثاني: نماذج نقدية للإمام اللخمي في مسائل الأحوال الشخصية

نُخص هذا المطلب للصور التطبيقية للطريقة اللخمية في نقد وتمحيص الفقه المالكي وتقويم نظره الاجتهادي في أبواب الزواج والطلاق وآثارهما؛ من جملة قضايا الأسرة والأحوال اللصيقة بالأفراد.

الفرع الأول: النقد الفقهي لمخالفة النصوص أو تباين فهمها

أولا: نقد الخلاف جملة لمصادمة النصوص

من أسس التوجه النقدي لدى الإمام اللخمي انتقاد جميع الأقوال في باب ما وردّها لمُخرم نظريّ معين، كثبوت اختلال عليها أو مصادمتها لقواعد النصوص وظواهرها وغيرها من الاختلالات الاجتهادية، مما يضطره إلى استحداث قول جديد في المسألة أو تخيير قول من الخلاف (المصلح، 2007، ص 269). ومن صور ذلك:

1- صنيعة مع الخلاف الفقهي الحاصل بشأن حكم نكاح الهزل مع العلم به، فقد قال ابن القاسم بأن هزل النكاح والطلاق لازم، فلو خطب رجل امرأة، وولها حاضر وكانت فوضت ذلك إليه فقال: قد فعلت، أو كانت بكرًا، وخطبت إلى أبيها فقال: قد أنكحت، فقال: لا أرضى لزمه النكاح، بخلاف البيهقي؛ فانتقد الشيخ اللخمي هذا القول، لمخالفته الصريحة لحديث النبي ﷺ فيما يرويه عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.." (البخاري، 1422 هـ، ص 06). وعلق على ذلك بالقول: "فإن قام دليل الهزل - لم يلزم العتق، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا شيء عليه من الصداق. وإن لم يقدّم دليل لذلك لزمه نصف الصداق ولم يمتكّن منها لإقراره على نفسه ألا نكاح بينهما" (اللخمي، 1432 هـ، ص 1862).

2- انتقد الإمام اللخمي رأي شيخ المذهب مالك -رحمة الله عليه- في باب المشاركة الجعلية من نكاح؛ عندما قال بإبطال الشرط مع استحباب الوفاء، فاختر أبو الحسن رأي بن شهاب في كتاب محمد الموجب للوفاء بالشرط وإن لم يكن فيه عهد مادام لم يُحرم، وبنى اللخمي نقده الفقهي لرأي الإمام مالك على مصادمته لقواطع النصوص الشاهدة بوجود إمضاء الشرط والوفاء به من مثل حديث النبي ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: "أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ" (البخاري، 1422 هـ، ص 1035).

ثانيا- انتقاد الأقوال بناء على تباين في فهم النصوص أو تأويلها:

قد يقوم المنهج النقدي عند الشيخ أبي الحسن على مغايرة الفهم للنصوص التي هي موضوع الاحتجاج والتدليل في المسألة، فينتصر للتأويل الذي يؤديه إليه نظره دون اعتبار لمكانة من خالف، ومن نماذج ذلك:

1- ما ورد في كتاب النكاح من أن ابن القاسم سئل عن نكاح العبد العربية فقال: "قال مالك: "أهل الإسلام بعضهم لبعض أكفاء لقول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝١٣﴾ [سورة الحجرات: الآية 13]. وقال غيره: ليس العبد ومثله كفوًا لذات المنصب والقدر؛ لأن للناس مناحج قد عرفت لهم وعرفوا بها. واحتج من نصّر القول الأول بأسامة بن زيد، وسالم مولى أبي حذيفة، والمقداد بن الأسود، وموالات تزوجوا في العرب" (اللخمي، 1432 هـ، ص 1821).

ورد الشيخ على قول إماميه معلقا: "أما الآية فلا مدخل لها ها هنا؛ لأن متضمنها الحال عند الله، وعلى ما يكونون عليه في الآخرة ومنازل الدنيا، وما يلحق منه معرفة عند ذلك. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خير بريرة في زوجها حين أعتقت (ابن ماجه، د.ت.، ص 671)، ولم يختلف المذهب أن ذلك لنقصه عنها؛ لأنه ليس بكفو لها، وأنه لا خيار لها إذا كان حراً، فبان بهذا أن العبد ليس بكفو للحرّة،

عربية كانت أو بربرية أو مولاة؛ لأن بريرة حديثة عهد بعثت، وهي في عداد النبيات، ولأنه لا خلاف أيضاً في العبد يتزوج الحرة وهي لا تعلم أن ذلك عيب يوجب لها الرد وإن كانت دنية، وأما ما ذكر من نكاح أسامة وغيره؛ فقد يكون ذلك في أول الإسلام. وقد رفضوا ما كان من الافتخار في الجاهلية، وقال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ بِالإِسْلَامِ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَمَهَا بِالْأَبَاءِ" (ابن حنبل، د.ت.، ص 349) (أبو داود، د.ت.، ص 331) (الترمذي، 1975، ص 735)، وعُيِبَتْهَا فخرها. والمقدم عندهم حينئذٍ من كانت له سابقة في الإسلام، وقدم عمر بن الخطاب ﷺ بلاً على أبي سفيان بن حرب لسابقة بلال -رضوان الله عليهم أجمعين- وإنما ينظر في كل زمان إلى ما أهله عليه، وكل بلد وموضع فيحملون عليه" (اللخمي، 1432 هـ، ص ص 1821-1822).

2- وفي باب الشهادة اختلف بعد القول بمنع ما عقد بشاهدين على الإسرار إذا نزل، بناء على اختلاف الفهم في الحديث النبوي الحاثّ على إعلان الزواج وجعله في المساجد؛ فقال ابن حبيب: يفسخ بطلقة، إلا أن يتناول فلا يفسخ، وقال مالك: يفرق بينهما بطلقة، ولها صداقها إن كان أصابها. وعارض ذلك الشيخ اللخمي بقوله: " وأرى أن يمضي بالعقد، ومحمل الحديث على الندب، كالأمير بالوليمة والضرب بالدف، فإنما لم يفسد إذا أخل بهذين، فكذلك لا يفسد إذا أخل بهذا، والاتفاق على أنه إذا عقد بشاهدين ولم يأمر بالكتمان؛ أنه جائز مع كونه خارجاً عن الإعلان المندوب إليه، ومفهوم الحديث: "أَعْلِنُوهُ وَأَجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ" (أحمد، د.ت.، ص 53) (الترمذي، 1975، ص 390) ألا يقتصر على شاهدين، وهو بعد ذلك صحيح بغير خلاف" (اللخمي، 1432 هـ، ص 1867).

الفرع الثاني: انتقاد الخلاف جملة وردّه إلى مقصد

يتأسس منهج التمحيص لدى الإمام اللخمي -في بعض أحواله- على دفع الخلاف الحاصل جملة، وردّ أقواله جميعاً، احتياطاً لمقصد شرعي مرعي ومعتبر في المسألة المسطورة بالنظر الفقهي. ومن صور هذا المنحى الاجتهادي:

1- انتقد الشيخ اللخمي قول الإمام بن القاسم في باب الإيلاء بخصوص من حلف ألا يصيب زوجته في السنة إلا مرتين، فرأى الإمام على أنه لا يلحق الزوج بإيلاء من هذا الحلف، لأنه إن أصابها بعد أربعة أشهر مرة، ثم بعد الأربعة الثانية مرة لم ينعقد عليه شرط مدة الإيلاء، فلا يكون لزوجته عليه حق في الوقف، وعقب الشيخ اللخمي على هذا الرأي -وفاقاً لما ذهب إليه أصبغ- بقوله: " وأرى أن يكون لها حق في الوقف؛ لأن امتناع هذا ألا يصيب إلا من بعد أربعة أشهر من الضرر، ومحمل القرآن على من لا يتكرر ذلك منه " (اللخمي، 1432 هـ، ص 2383).

2- وبصدد التعقيب على قول الإمام مالك في باب الصداق أورد في تبصرته: " وقال (يقصد مالكا) في موضع آخر في امرأة تزوجت على عبد، وزادته خمسين ديناراً، ثم طلقها قبل الدخول، قال:

يُقَوِّمُ العبد، فإن كان فيه فضل عن الخمسين رَدَّتْ نصف الفضل. فأجازه، وجعل الزائد على البيع للنكاح كالمواضع. وأرى أن يمنع ذلك ابتداءً؛ حماية وخوف الذريعة إلى طرح الصداق؛ لأن كثيراً من النساء ترغب في الرجل، فتعطيه ليتزوجها إما لجمالها أو ليساره، أو لأنه فوق قدرها، أو لتعذر الزوج. فإن نزل ذلك، وكان فيما دفع فضل يَبِّنْ خارج عن التغابن، لم يفسخ؛ لأن منع ذلك النكاح، والبيع في عقد لم تأت فيه آية، ولا سنة، ولا إجماع، ولا وجه لتعليل المنع لأن النكاح أصل لا تجوز فيه الهبة؛ لأن هذا عقد على وجه المعاوضة، ولا للتعليل بجهل الصداق؛ لأن الملك لواحد، وإنما يراعى الجهل في القبض إذا جمع الرجلان ملكهما في البيع، ولا للقول إنه موقوف على الاختيار هل للنكاح صداق، لأنهما دخلا على البت وهما لا يعلمان أن في عقدهما تعقّباً، وإنما يختبره من يحتسب فيه. وإذا صح العقد ثم استحق المبيع، أو وجد به عيب؛ كان القبض على قيمة المبيع وقيمة صداق المثل" (اللخمي، 1432 هـ، ص 1911).

3- وفي باب تزويج الابن الصغير واشترط الاب المهر على الابن رغم اعساره، قال الشيخ اللخمي معقبا على رأي الإمام محمد بن المواز القائل بتخيير الزوج بين التزام المهر وعدمه، إن علم به الابن بعد البلوغ، وقبل البناء: "وأرى أن تكون الزوجة قبل بلوغ الزوج بالخيار، بين أن تقيم على ذلك، أو تَرُدُّ النكاح؛ لأن عليها في البقاء على أن الزوج بالخيار ضرراً" (اللخمي، 1432 هـ، ص 1932).

الفرع الثالث: النقد الفقهي للخروج عن الأصل المعروف في المذهب:

أولاً- نقد القول لمخالفته لأصل المذهب:

تحمل الجسارة النقدية الإمام اللخمي على مراجعة وتمحيص الأقوال الفقهية التي تخالف أصول المذهب ومنازعه الاجتهادية، بسبب انخراط الانسجام أو ثبوت المفارقة لضوابطها المعروفة ونواميسها المعهودة في أمهات الكتب المؤصلة لمذهب المدرسة المالكية، وفيما يلي إيضاحات لهذا المنحى النقدي:

1- ذكر الشيخ أبو الحسن اللخمي في باب العِدِّد قول محمد في المرأة التي تنقضي السنة دون أن يأتي وقت حيضها، فإنها تنتظر زمن حيضتها بعد تمام السنة، فإن لم تحض عند مجيئها حلت وإن حاضت من غد، ثم عقب عليه بالنقد قائلاً: "وليس هذا أصل المذهب ألا تحتسب بالحيض إذا جاء من الغد؛ لأن الحيض يتقدم ويتأخر" (اللخمي، 1432 هـ، ص 2197).

2- وفي باب الأيمان بالطلاق، استدرك الشيخ أبو الحسن على الإمام أصبغ رأيه في فيمن يحنث من يمين، فلا يدري بأيّ حلف أقسم؛ أ بطلاق، أم عتاق، أم بالله، أم بمشي، أم بظهار...، والذي قال فيه بأنه يلزمه هذه الأيمان كلها في الفتوى والقضاء إلا ما كان منها ليس من أيمانه ولا يجري على

لسانه. فردّ الشيخ اللخمي هذا القول كونه لا ينسجم مع الأصول المعروفة للمذهب وفي ذلك قال: "أما قول أصبغ أنه يجبر على الصدقة والمشي، فخلافاً المعروف من المذهب: لأنه في الصدقة على غير معين في يمين، وهو في المشي أبين ألا يجبر؛ لأنه حق لله تعالى لا يتعلق به حق لأدمي، وهو بمنزلة لو قال: إن كلمت فلاناً فعلي صلاة أو صوم، فإنه لا يجبر" (اللخمي، 1432 هـ، ص 2624).

3- ومن ذلك في باب الاستحقاق قول "ابن القاسم: فيمن كانت بيده أرض بميراث فأكرها، ثم أتى رجل فأثبت أنه أخوه، فله أن يرجع عليه بحصته من الكراء وإن لم يعلم؛ لأنه لم يكن ضامناً، وإن حابى رجع عليه بتمام الكراء، إلا أن يكون معسراً فيرجع على المكتري. وقال غيره: يبدأ بالمكتري وإن كان الآخر موسراً فإن كان المكتري معسراً لم يرجع على الأخ إلا أن يكون عالماً، قال الشيخ -رضي الله عنه -: قول ابن القاسم يبدأ بالأخ وإن لم يعلم ليس هو المعروف من المذهب، والذي يعرف من قوله ومن قول مالك ألا شيء عليه إذا لم يعلم، وسواء كان الموهوب له وهو المحابى موسراً أو معسراً" (اللخمي، 1432 هـ، ص 5840).

ثانياً- نقد القول لخروج صاحبه عن أصله:

لم يتوقف المنهج النقدي بالإمام اللخمي عند مكاشفة مدى زغى الأئمة الأعلام في المدرسة المالكية لأسس المذهب وأصوله النظرية، بل مضى به الخطو في علياء المجاوزة إلى مقايضة آراء كل علم على حدى، وعرض أقواله على ما ارتضاه لنفسه من خواص تلك الأصول وذوات تلك المنطلقات لضبط منهجه عليها، فجعل من نهجه التمهيصي الإفصاح عن مدى موافقة الأقوال لأصول أصحابها، ومن نماذج هذا السبيل:

1- ما تعقب به الشيخ رأي الإمام ابن القاسم فيمن قذف امرأته فقامت إليه إحداها فكذب نفسه فجلد الحد، وإن قال لها بعد أن ضرب: قد صدقت عليك أو على صاحبك، كان عليه الحد إلا أن يلاعن، وسواء فيمن قال ذلك لها منهما، فقد انتقده بكونه لا يتواءم وأصل الإمام فضلا عن مصادمته لأصل المذهب وفي ذلك يقول: "فقول ابن القاسم في الأولى إنه يلاعن إذا رجع بعد أن كذب نفسه، فقال: صدقت -خلافاً المعروف من قوله، وخلافاً الأصول" (اللخمي، 1432 هـ، ص 2469).

2- وفي باب الوصايا، انتقد الشيخ اللخمي رأي أشهب في كتاب محمد عندما قال في الوصية للعبد إذا ظعن به سيده أو مشتريه من سيده بأن يجعل السلطان عليه وصياً غيره، واعتبر ذلك خروجاً عن أصل أشهب ومخالفةً لمعروف قوله من أن للعبد أن يقيم مكانه عند سفره أو غيره من غير حاجة إلى سلطان، ولا فرق في ذلك بين حر أو عبد، وإن رضي المشتري أن يقيه على الوصية جاز (اللخمي، 1432 هـ، ص 3566).

3- اعتراضه على قول الإمام مالك في مسألة زمن انتهاء الإيلاء؛ فهل يكون المولي مطالباً بالفيئة قبل انقضاء أجل الإيلاء، أو عند انقضائه، أو له زيادة بعد ذلك؟ والذي رأى فيه أن يخلى بينه وبين زوجته، فإن لم يفى حتى انقضت عدتها من يوم قال: إني أفىء طلقت عليه طلقة بائنة، وأورد في تبصرته اعتراضين على هذا القول مفادهما: " أحدهما: أنه جعل الطلاق والعدة مترقبًا، فإن وطئ كانت على الزوجية من غير طلاق، وإن لم يصب كان الطلاق واقعًا من يوم انقضاء الأجل. والوجه الثاني: أنه يخلو بها لمثل ذلك، وتبقى العدة على حكمها، ولا يكون عليها لتلك الخلوة عدة، وهذا خلاف المعروف من قوله في الخلوة، وقد قال ابن القاسم في المولي تطلق عليه امرأته ثم يرتجع ولا يطاق حتى تنقضي العدة: إنه إن خلاها كانت عليها عدة أخرى، وإن حل الأجل وهي حائض وسأل الصبر حتى تطهر ليصيب أمهل، وإن كان في ذلك زيادة في الأجل؛ لأن الامتناع من سبها. يريد: الحيض" (اللخمي، 1432 هـ، ص 2408).

الفرع الرابع: مخالفة العلل والأقيسة

أولاً- نقد الأقوال لضعف التعليل

قد بيني الشيخ اللخمي اتجاهه النقدي للرأي الفقهي ضمن المذهب المالكي على أسس ضعف التعليل، ووهن الاحتجاج؛ سيان في ذلك أكان الرأي للإمام مالك أو لابن القاسم أو لغيره من أعلام المذهب، فالعبرة عنده بالانتصار للرأي الذي يجنح إليه الدليل القوي، وتعضده القرائن الناصحة والشواهد الواضحة، ومن نماذج ذلك:

1- ففي علّة تقدير الأجل الذي تربصه الزوجة لفقد بعلها بأربعة سنين، ذكر الشيخ اللخمي وجوه الخلاف فيه؛ بين من يقول إنها غاية مدة الحمل، أو المدة التي تبلغها المكاتبة في بلدان الإسلام سيراً ورجوعاً، فأبطل التعليل الأول بمدة الحمل بقوله: "ويفسد التعليل بمدة الحمل بقوله: لو أقامت عشرين سنة، ثم رفعت أمرها إنها تستأنف الأجل، ويقولهم: إذا كانت الزوجة صغيرة أو الزوج صغيراً إنه يضرب الأجل أربع سنين، وإن لم يكن هناك موضع يخشى منه الحمل، وكذلك إذا كانت يائسة" (اللخمي، 1432 هـ، ص 2242).

بينما انتقد ضعف تعليل الرأي الآخر بقوله: "ويبطل التعليل بأنه مدة الكشف على قول مالك إنها تستأنف الأربع سنين من بعد اليأس، وعلى قوله أيضاً: إن الأربعة من يوم الرفع؛ لأنه لو رجع الكشف ورفع بعد سنة لانتظرت تمام الأربع سنين، ولو كانت العلة لأنها أمد الكشف لم تنتظر تمام الأربع" (اللخمي، 1432 هـ، ص 2242). ولذلك نراه يميل إلى القول بأن مناط العمل في المسألة هو اتباع صنيع عمر بن الخطاب رضوان الله عليه (اللخمي، ص 2242).

2- في مسألة هروب العبد من سيده أو حر من دم أو فرار الزوج بمتاع زوجته من جوف الليل، فقد انتقد الشيخ اللخمي فتيا الإمام مالك ومحمد فيها بأنه يضرب لهم أجل المفقود، واعتذر عن وهن التعليل لهذا النظر بقوله: "وأرى أن يطلق على هؤلاء عند رجوع الكشف بعدم العلم، بخلاف المفقود؛ لأنهم فرّوا اختياراً، ومعلوم أنهم قاصدون للتخلف عن الرجوع، هذا بالإيقاع، وهذا لئلا يؤخذ بالدم، والآخر لئلا يظهر عليه. وكذلك من فرّ من دينٍ كثير أعسر به، يُطلق عليه بالضرر، وليس بمنزلة من لم يكن خروجُه من بلده لمثل هذا؛ لأنّ الغالب رغبته في الرجوع إلى أهله، فهو بين ميت وممنوع من الرجوع، وهؤلاء مختارون للإقامة" (اللخمي، 1432 هـ، ص 2243).

3- فيمن آلى وهو صحيح ثم حلّ أجل الأيلاء وهو مجنون؛ فلم ير الشيخ اللخمي فيها رأي الإمام أصبغ في العتبية، حين قال بأن يوكل السلطان من ينظر في أمره فيفي عنه بالكفارة إذا كانت يمينه تمنعه الوطاء أو يطلق عليه، وإن وطئها في حال جنونه كان وطؤه فيئة ويكفر عنه وليه. وبني ردّه لهذا الرأي بقوله: "وطؤه في حال جنونه يسقط حقها في الوقف، ولا يوجب عليه حنثاً كما لو طلق حينئذ؛ لأنه غير مخاطب بالشرع لعدم العقل، ولو لم يطق لم يكن لها في ذلك وقف؛ لأن ذلك عذر كالمريض إذا كان يعفمها من نفسه على القول أنه لا يطلق على المجنون إذا لم يكن آلى، وكان يعفمها من نفسه والمجنون يخلو معها، فإن أصاب فذلك، وإن لم يصب لم يطلق عليه؛ لأن ذلك ليس امتناعاً منه لأجل اليمين، وكما لم يكن لها مقال إذا قطع ذكره، وهو في المجنون أبين؛ لأنه إن لم يصب الآن أصاب بعد، وإن أصاب في حال جنونه ثم صح استؤنف الأجل من يوم صح؛ لأن مقالها في ذلك الأجل سقط بالإصابة، ثم يوقف بعد صحته لأجل اليمين؛ لأنها باقية بعد لم تحل" (اللخمي، 1432 هـ، ص 2418).

ثانيا- نقد القول لابتنائه على التفريق والجمع دون مقتضى معتبر:

من وجوه النظر الفقهي لإمام مدرسة القبروان تمحيص الأقوال التي تجمع إليها أصولاً في الأحكام لا يسندها مقتضى يسوغ هذا الاجتماع للتباين والمفارقة الحاصلة بين صورها المنظورة (المصلح، 2007، ص 279)، أو التي تفرق بين الأشباه والنظائر من المسائل. ومن شواهد ذلك:

1- تعليق الشيخ اللخمي على رأي إمامه في حكم من أوصى بوصية لقاتله خطأ قبل حصول الضرب، والتي يرى فيها الإمام مالك امضاء الوصية من جملة المال دون الدية، فالوصية ههنا بمنزلة الميراث إذا قتل مورثه خطأ، فليس للقاتل سوى إرث المال دون الدية لأنها أداها عن نفسه، فلا يكون للقاتل أن يؤدي عن نفسه لنفسه، فقال اللخمي في تبصرته ينتقد رأي الإمام: "وقوله في الخطأ إنه بمنزلة الميراث فليس بالبين وليس الأصلان سواء؛ لأن منع الميراث من الدية شرع، ولو أوصى بأن يورث

منها ما جاز، وإن أوصى لغير وارث أن يعطى ثلث الدية جاز والاعتراض ألا يأخذ مما يؤدي غير صحيح، فلو أوصى لغيره بثلث ماله كان للغيريم من الدين الذي عليه ثلثه، ولو جنى على عبدٍ مريض كان للموصى له ثلث قيمة ذلك العبد" (اللخمي، 1432 هـ، ص 3597).

2- كما انتقد الشيخ رأي الفقه بخصوص من تزوج على عبد ولم يوصف، ثم طلق قبل البناء، ففي كتاب محمد أنه يكون لها النصف من قيمة عبد وسط لوقت الزواج لا لزمن الحكم، فقال اللخمي معترضاً: " وليس هذا بحسن. وأرى أن يأتي بعبد على الصفة التي كانت تستحق لو لم يقع الطلاق، فيكون شركة بينهما، وليس العبد كالدينار، يكون ديناً فيهب نصفه، أنه يقضى له بنصف قيمته دراهم؛ لأن الدينارين لا تختلف فيما الأغراض، ولو أحضره الغير ثم دعا إلى المفاضلة فيه لبيع، ولم يحصل للطالب إلا الثمن الذي أحضره الغير. والعبد تختلف فيه الأغراض ويصح إن أحضره أن يتزايد فيه، ولا يخرج أحدهما منه لصاحبه، إلا بأكثر من قيمته. ولو سلم أن للزوج أن يدفع القيمة، لم يحسن أن يقال: القيمة يوم النكاح؛ لأن الذي في الذمة، عبد إلى يوم الطلب، فلها قيمته يوم الحكم، كما قيل في الدينار له صرفه يوم القضاء، ولو أحضر العبد ليكون لها نصفه، لجبرت على قبوله؛ لأن القيمة تخفيف عن الزوج، وإنما حقها في عبد" (اللخمي، 1432 هـ، ص 1920).

3- وفي صورة التفريق غير المعتبر، اعترض الشيخ اللخمي على الإمام مالك تفريقه بين حكم إجابة الدعوة من عرس وغيره عندما قصر لزوم الإجابة -الواردة بالحديث النبوي المروي بالموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: " وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ" على وليمة العرس خاصة دون غيرها من الدعوات، فاعترض الشيخ اللخمي بعموم السند النبوي قائلاً: " وأرى إن كان المدعو قريباً أو جازاً أو صديقاً؛ فإن العرس وغيره سواء. وإن كان على غير ذلك افترق العرس عن غيره؛ لما ندب إليه من إعلان العرس ولقوله صلى الله عليه وسلم: "سُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ" ثم قال صلى الله عليه وسلم: "فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ" (اللخمي، 1432 هـ، ص ص 1865-1866).

الثالث- ابتناء النقد على مخالفة القول مع مقتضى القياس:

قد يبتني الإمام اللخمي انتقاده لأقوال المذهب وتمحيصها على مدى انسجامها مع مقتضى القياس، فما وافقه منها أخذ به، وطرح -بالمقابل- ما خالفه. وفيما يلي النمذجة لذلك ببعض الصور التالية:

1- حصول الخلاف في باب الطلاق بشأن سببه غير الاختياري كعدم الصداق أو للإعسار، هل يكون موجبا للمهر أم لا؟ فقد انتقد الإمام اللخمي قول الإمام بن القاسم في العتبية باستحقاق نصف الصداق للزوجة لمخالفته مقتضى القياس العام، وانتصر لرأي ابن نافع الذي يقول بعدم

أحقيقته فيه إذا كان السبب هو العجز اللاحق بالزوج، وقال معقبا على ذلك: " وأرى أن قيامها بالفراق لحدوث العيب والفقر سواء، ولأنها بمنزلة من باع سلعة فأعسر المشتري بالثمن، فالبائع بالخيار بين أن يأخذ سلعته ولا ثمن له، أو يسلمها ويتبعه بالثمن. وكذلك حدوث العيب به ليس لها أن تتمسك بالمبيع وتأخذ الثمن، وكالأمة تعتق تحت العبد، فتختار فراقه قبل الدخول، فلا شيء لها من الصداق، واليهودية والنصرانية والمجوسية يُسَلِّمَنَّ قبل الدخول دون الزوج، فلا صداق لواحدة منهن؛ لأن المبيع باقٍ عند بائعه، وقد حيل بين المشتري -وهو الزوج- وبين قبضه، ولم يكن ذلك من سببه" (اللخمي، 1432 هـ، ص ص 1952-1953).

2- قوله في باب اللعان: " واختلف إذا بدأت المرأة باللعان، قبل الرجل، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: يجرئها، وليس عليها أن تعيد اللعان ثانية بعد لعان الرجل، وقال أشهب: تعيد الأيمان بعد لعان الرجل، وكذلك في الحقوق إذا بدأ الطالب ثم علم أن اليمين على المطلوب. يريد: ثم نكل المطلوب، أن اليمين ترد على الطالب. وقول أشهب في اللعان أي: لأن أيمان الرجل كالشهادة عليها بالزنى، فليس تسقط بأيمانها بينة لم تشهد عليها بعد، ولأنها تحلف أنه لمن الكاذبين في أيمانها" (اللخمي، 1432 هـ، ص 2429).

3- تعقيبه في باب إعدام الزوجة على رأي ابن القاسم: " واختلف إذا كان لا بد لها من خادم، فقال ابن القاسم: نفقة الابنة على الأب ونفقة الخادم على الابنة. وقال أشهب: على الأب أن ينفق عليهما، وهو أي، قياسًا على نفقة الابن على الأب إذا كانت له خادم لا بد له منها، أن على الابن أن ينفق عليهما" (اللخمي، 1432 هـ، ص 2584).

خاتمة:

ومجتبى القول الذي تخلصه إليه دراسة الاتجاه النقدي لدى الإمام اللخمي في المذهب المالكي هو جملة نتائج نجمها في التالي:

- اتفاق أهل الترجمة وأعلام المذهب على تملُّك الشيخ اللخمي -رحمه الله- لآلة الاجتهاد والنظر الفقهي، حتى ذاع صيته في الآفاق وطارت شهرته بذلك كل مَطَّار؛ فكان إمام زمانه في المذهب تأصيلًا وتعليلاً وتخريجاً وتفريعاً وتصحيحاً ومقايسةً ونقداً.

- يُعد النقد الفقهي عنصراً فاعلاً في ديمومة الحياة الفقهية ودليلاً على قسامتها ونضارتها، بما يسهم فيها من إحياء جذوة النظر، وإغزار نتاجه، وتصويب خَطِّه، وتقويم مداركه، ولأن الجمود على الموروث موجب لاندثار الفقه وهرم لشبابه وبُثْرُق لمواته.

- استطاع الإمام اللخمي أن يؤسس لطريقة منهجية متكاملة في النقد الفقهي داخل المذهب المالكي، من خلال تمحيص الفروع الفقهية في ضوء الأصول الكلية للمذهب المالكي وقواعده الضابطة له، بناء على تمكنه من ملكة النظر الاجتهادي. بل وصقل على منوال هذا النهج تلامذته، فنهض بها من بعده أعلام أفذاذ؛ منهم المازري وابن بشير.... وغيرهما.
- يُلمس من المنهج النقدي للإمام اللخمي التزام صُراح بالصدقية الموضوعية، مما صان طريقته عن لوثة التشهي في القول، وهنة المماراة، وغلواء المجادلة بغير برهان، فقد أحيا بذلك النموذج النوازلي الذي يقوم على الاعتماد الواصب على الكتاب والسنة تدليلاً وتصحيحاً وترجيحاً، فهو أسعد بقوة الدليل وأنهض بعلو الحجة حيثما اتجهت، وأينما كانت أو وافقت، ولا يضيره بعد ذلك مخالفة أحد كائنا من كان؛ فلا يُوقَّع حكماً إلا وفي الكتاب مستمسك من حكم الله ﷻ، أو ثبت من سنة رسول الله ﷺ، أو سيرة من عمل خلفائه -رضوان الله عليهم-، أو قول لصحابيه ﷺ، أو رأي راجح للأئمة الأعلام من بعدهم... شرط توضّح مؤثرات مرعية في الحكم، أو متغيرات دلالية في السند، أو تقوي بعض الأوجه في التعليل، أو غلبة المصلحة ورُجحانها في أحوال بعينها. وقد كان ذلك نهجه في تبصرته حتى عدت اختياراته تلك ترجيحات معتبرة في أمهات الكتب الفقهية للمذهب فيما بعد.
- غير أن هذا الإنشاء الفقهي والنظر النقدي لم يمنع الشيخ أبا الحسن اللخمي من الإبانة -في المؤلف ذاته- عن حرصه الشديد، وعنايته الواضحة بضرورة انسجام أصول الصناعة الفقهية -في مجملها- مع قواعد المذهب وكلياته في غير ما تعصب أو مُؤاربة.
- ولذلك كله فإن الدراسة تخلص إلى التوصية بمزيد العناية بتراثنا الفقهي العظيم، تحقيقاً وتدويناً ونشراً وتوثيقاً، وفق مناهج دقيقة، لتهيئته لمباضع النقد والتمحيص على مستوى الأنساق الكلية والفروع الجزئية، ليخرج الفقه في حُلة سهلة الفهم مذللة التطبيق، تسير على وفقها تفاريع الحياة المتشعبة وأحوالها المتباينة المضطربة، محكومة بمقاصد الشرع ومراميه السامية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا القرآن الكريم

- 1- إبراهيم ابن فرحون، الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت محمد الاحمدي (2 ج؛ مصر: دار التراث، [التاريخ غير معروف]).
- 2- إبراهيم، شيوخ، "سجل قديم لمكتبة جامع القيروان". مجلة معهد المخطوطات العربية، (مصر: معهد المخطوطات العربية، مج2، شوال1375هـ).

- 3- ابن الحاجب، أبو عمر، جامع الأمهات، ت. الأخضر الأخصري (ط 2؛ تونس: دار اليمامة، 1421).
- 4- ابن بشير، أبو الطاهر، التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات، ت. محمد بلحسان (2 ج؛ ط 1؛ لبنان: دار بن حزم، 1428).
- 5- ابن حزم، أبو محمد، جمهرة أنساب العرب (ط 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1303).
- 6- ابن رشد، أبو الوليد، البيان والتحصيل (20 ج؛ ط 2؛ لبنان: دار الغرب الاسلامي، 1988).
- 7- ابن عاشور، محاضرات (تونس: مركز النشر الجامعي، 1999).
- 8- ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت. حافظ عبد الرحمن محمد خير (10 ج؛ ط 1؛ الإمارات: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435).
- 9- ابن عطية، فهرس ابن عطية، ت. حمد أبو الأبقان (ط 2؛ لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1983).
- 10- ابن فارس، مجمّل اللغة (ط 2؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1986م).
- 11- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (6 ج؛ سوريا: دار الفكر، 1979م).
- 12- ابن قنفذ، الوفيات، ت. عادل نويهض (ط 4؛ لبنان: دار الافاق الجديدة، 1983).
- 13- ابن منصور الهروي، تهذيب اللغة (8 ج، ط 1؛ لبنان: دار إحياء التراث العربي، 2001م).
- 14- ابن منظور، لسان العرب، تصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي (15 ج؛ لبنان: دار لسان العرب، [التاريخ غير معروف]).
- 15- أبو القاسم البرزلي، فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ت. محمد الحبيب الهيلة (7 ج؛ ط 1؛ لبنان: دار الغرب الإسلامي، 2002).
- 16- أبو محمد ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت. حميد بن محمد لحر (3 ج؛ ط 1؛ لبنان: دار الغرب الاسلامي، 1423).
- 17- أبو يعي الوثشريسي، المعيار المعرب والبيان المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، ت محمد حجي (13 ج؛ المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1981).
- 18- أحسن زقور وآخرون، "انتقادات الإمام بن بشير للإمام اللخمي"، مجلة الحضارة الإسلامية، (الجزائر: جامعة وهران 1، ع 1، ربيع الثاني، 1439هـ).
- 19- أحمد ابن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام بمدينة فاس (2 ج؛ المغرب: دار المنصور للطباعة، 1974).

- 20- أحمد بابا التنبكتي، نيل الإنهاج بتطريز الديباج (ط 2؛ ليبيا: دار الكاتب، 2000م).
- 21- البخاري، الجامع الصحيح، ت. محمد زهير بن ناصر (9 ج؛ ط 1؛ السعودية: دار طوق النجاة، 1422 هـ).
- 22- الترمذي، سنن الترمذي (6 ج؛ ط 2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م).
- 23- حسن عبد الوهاب، كتاب العمر، ت. محمد العروسي وبشير اليكوش (4 ج؛ ط 1؛ لبنان: دار الغرب الاسلامي، 1990).
- 24- خليل، مختصر خليل، ت. أحمد جاد (ط 1؛ مصر: دار الحديث، 1426).
- 25- خير الدين الزركلي، الأعلام (8 ج؛ ط 15؛ لبنان: دار العلم للملايين، 2000).
- 26- رايح صرموم، "النقد الفقهي، مفهومه وأهميته"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، (الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ع 12، جوان، 2014م).
- 27- الرّازي، مختار الصحاح، ت. أحمد شمس الدين، (ط 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1994م).
- 28- زين الدين الهمداني، عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، ت. عبد الله كنون (ط 2؛ مصر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1393).
- 29- السمعاني، الأنساب، (ط 1؛ حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382هـ).
- 30- شهاب الدين المقري، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب (8 ج، ط 5؛ لبنان: دار صادر، 1997م).
- 31- عبد الحميد عشاق، منهج النقد والخلاف الفقهي عند المازري (2 ج؛ ط 1؛ الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث وإحياء التراث، 2005م).
- 32- عبد الرحمن الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القبروان، ت. محمد ماضور (3 ج؛ تونس: المكتبة العتيقة، [التاريخ غير معروف]).
- 33- عبد القادر قطشة، "الإمام أبو الحسن اللخمي ومكانته بين علماء المذهب المالكي"، مجلة التراث، (الجزائر: جامعة زيان عاشور، ع 4، 2012).
- 34- عبد اللطيف بوعزيزي، "خصائص المدرسة المالكية التونسية"، ثنت أشغال الندوة الدولية الأولى: من أعلام المغرب الإسلامي، (تونس: جامعة الزيتونة، 2014م).
- 35- علي سعد قاسم، جمهرة تراجم فقهاء المالكية (3 ج؛ ط 1؛ الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423).

- 36- عمر كحالة، معجم المؤلفين (15 ج؛ لبنان: دار احياء التراث العربي، [التاريخ غير معروف]).
- 37- فريد الأنصاري، أجديات البحث في العلوم الشرعية (ط1؛ المغرب: منشورات الفرقان، 1417هـ).
- 38- قاسم ابن ناجي، شرح ابن ناجي على متن الرسالة. ت. أحمد فريد المزيدي (2 ج؛ ط1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1428).
- 39- القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت تاويت الطنجي وآخرون (8 ج؛ ط 1؛ المغرب: مطبعة فضالة، 1965).
- 40- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت. يحيى إسماعيل (8 ج؛ مصر: دار الوفاء للطباعة، [التاريخ غير معروف]).
- 41- القاضي عياض، الغنية، ت. ماهر زهير جرار (ط 1؛ لبنان: دار الغرب الاسلامي، 1402).
- 42- القرافي، الذخيرة، ت. محمد حجي (14 ج؛ ط 1؛ لبنان: دار الغرب الاسلامي، 1994).
- 43- اللخمي، التبصرة، ت. أحمد عبد الكريم نجيب (14 ج؛ ط 1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432 هـ).
- 44- المازري، أبو عبد الله، شرح التلطين، ت. محمّد المختار السّلامي (5 ج؛ ط1؛ لبنان: دار الغرب الاسلامي، 2008).
- 45- محمد الحجوي، الفكر السامي (2 ج؛ ط 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1416).
- 46- محمد العبدري، الرحلة المغربية، تقديم سعد بوفلاقة (الجزائر: منشورات بونة للبحوث، 2007).
- 47- محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي (4 ج؛ ط 1؛ الامارات: دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، 2007).
- 48- محمد محفوظ، معجم المؤلفين (5 ج؛ ط 2؛ لبنان: دار الغرب الاسلامي، 1994).
- 49- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (2 ج؛ ط 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424).
- 50- مسلم، صحيح مسلم، ت. محمد فؤاد عبد الباقي (5 ج؛ لبنان: دار إحياء التراث العربي، [التاريخ غير معروف]).